وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بشأن قواعد وإجراءات صرف مساعدات للأسر المضارة من مشروع قناطر نجع حمادى الجديد ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين (الإدارة العامة للتوطين) رقم ٤٥١ بشأن ماهو موضح فيما بعد ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ فى هذا الشأن ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النص التالى :

٢ - فئات الأسر المضارة :

هم الأسر المضارة من المشروع بطريق غير مباشر ويقيمون بالمناطق المضارة من تنفيذه وتأثر دخلهم ولم يتم تعويضهم عن هذا الضرر من أى جهة أخرى ولم يحصلوا

على معاشات شهرية طبقًا لأنظمة التأمينات الاجتماعية أو أى مساعدات حكومية منتظمة ، وهم كالتالى :

١ عمال الزراعة .

٢ - الصيادين غير المرخصين .

٣ - واضعى اليد على أرض الدولة .

٤ - المشاركون على المحصول .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى

جدول مقارنة

بشأن تعديل نص الفقرة (٢) من المادة الأولى

بالقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	مبررات التعديل
المادة (١) : يقصد بتطبيق أحكام هذا القرار : ١ - المناطق المضارة . ٢ - فئات الأسر المضارة : وهم المضارون من المشروع بطريق غير مباشر ويقيمون بالمناطق المضارة من المشروع وتأثر دخلهم لتنفيذ المشروع ولم يتم تعويضهم عن هذا الضرر من أى جهة أخرى وغير خاضعين لأنظمة التأمينات الاجتماعية والمساعدات الحكومية المنتظمة ، وهم كالتالى : ١ - عمال الزراعة . ٢ - الصيادون غير المرخصين . ٣ - واضعو اليد على أرض الدولة . ٤ - المشاركون على المحصول .	المادة (١) : يقصد بتطبيق أحكام هذا القرار : ١ - المناطق المضارة . ٢ - فئات الأسر المضارة : وهم الأسر المضارة من المشروع بطريق غير مباشر ويقيمون بالمناطق المضارة من تنفيذه وتأثر دخلهم ولم يتم تعويضهم عن هذا الضرر من أى جهة أخرى ولم يحصلوا على معاشات شهرية طبقًا لأنظمة التأمينات الاجتماعية أو أى مساعدات حكومية منتظمة ، وهم كالتالى : ١ - عمال الزراعة . ٢ - الصيادون غير المرخصين . ٣ - واضعو اليد على أرض الدولة . ٤ - المشاركون على المحصول .	أسفر التطبيق العملى لهذا النص خاصة شرط عدم الخضوع لأنظمة التأمينات الاجتماعية عن وجود العديد من الحالات المضارة من تنفيذ المشروع من بين الفئات المستحقة إلا أنهم يخضعون لنظام التأمين الاجتماعى طبقًا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ويقومون بسداد الاشتراكات (جنيه واحد شهريًا) . ونظرًا لكون هذه الحالات لم تحصل على المعاش التأمينى لعدم بلوغهم السن القانونية - مع تحقق الضرر بالنسبة لهم وتأثر دخلهم نتيجة فقد مصدر الدخل بعد تنفيذ المشروع فكان لابد من إلغاء هذا الشرط حتى يمكن صرف المساعدات لهذه الفئات طبقًا لأحكام القرار الوزارى المشار إليه .